



كوٌّماري عراق
داد كاي بالائي ثنيتيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح النقشبendi وعبدود صالح التميمي وبخيال شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألمون المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعيذ - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله المقدم الحقوقي علي سامي عبيس المعوزي .

المعيذ عليه - المدعي - / يحيى غريب كاظم وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

الادعاء

ادعى المدعي (المعيذ عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتب في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تطوع للعمل في صلوف وزارة الداخلية (مديرية شرطة محافظة بابل) بموجب أوامر إدارية صادرة من محافظة بابل وبتحويل من قيادة قوات التحالف للمحافظين بموجب الأمر الإداري المرقم (١٦٣٥) في ٢٠٠٣/٧/٣١ وفي عام ٢٠٠٦ تم تثبيته على ملاك وزارة الداخلية وقد رفضت الوزارة احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ صدور أمر التثبيت على الرغم من وجود أوامر ديوانية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ تثبيت الإعداد ومنها الأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ . تظلم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ ، أمام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ طالباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية ٢٠٠٣/٧/٣١ وحسب الأمر الإداري بال المباشرة المرقم (١٦٣٥) في تاريخ ٢٠٠٦/٢/١ بആعادته التثبيت بالرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض الخدمة والترقية والتقادم . ونتيجة المرافعة الحضورية الطلبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعد الاستباره (٢٩٣/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم بـإلغاء الأمر الإداري

كورٌ ماري عبراني
داد كاي بالآي نيتنيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٦ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

المرقم (٥٥٣٢٦) في ٢٠١١/٦/٢٧ - محل الطعن - وإلزام المدعي عليه (المميز) باحتساب خدمة المدعي لفترته المحصورة بين تعيينه في ٢٠٠٣/٧/٣١ وتنبيهه في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة والتترفيع والتقاعد . ولعدم قناعة المميز (المدعي عليه) بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٢/٦/١٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميizi مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند إليه من أسباب . ذلك ان المدعي يطعن ب Alamr الاداري الصادر من المدعي عليه/إضافة لوظيفته المرقم (٢٦٧٩٥) في ٢٠١١/٤/١٢ المبلغ ٢٠١١/٦/٢٧ المتضمن رفض طلب احتساب خدمة ضباط الجيش المعادين للخدمة على ملك الوزارة من تاريخ صدور الامر الاداري بالاعادة واحتسابها من تاريخ التثبيت على ملك وزارة الداخلية ، وحيث قد تبين ان المدعي قد باشر بخدمته لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ واستمر بها دون انقطاع السى ان تم تنبيهه على المالك الدائم ، وحيث ان تنبيه المدعي بوظيفته لايعتبر تعيناً جديداً واتما هو تنبيه الواقعه قانونية سبقته وهي واقعة التعيين فيكون التثبيت والحالة هذه كاشف لتلك الواقعه وليس منشأ لها ذلك ان المدعي اكتسب مركزه القانوني بصدور الامر الاداري بالتعيين وفق الاصول فيكون قرار المدعي عليه/إضافة لوظيفته بالامتناع عن احتساب خدمة المدعي لفتره ما بين التعيين والتنبيه لاساس له من القانون ويستوجب الغائه عليه وحيث ان محكمة القضاء الاداري قد قضت بحكمها المميز الى الغاء الامر الاداري المرقم (٥٥٣٢٦) في ٢٠١١/٦/٢٧ وإلزام المدعي عليه/إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي لفتره المحصورة بين تاريخ تعيينه في ٢٠٠٣/٧/٣١ وحتى تاريخ تنبيهه في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة والتترفيع والتقاعد فيكون حكمها المميز لما استند اليه صحيحاً وموافقاً

كو٧ ماري عراق
داد كاي بالأي نيتتحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٦ / الاتحادية/تمييز

للقانون فقرر تصديقه ورد الطعن التميزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار
بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقيبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثناء

علياد حسان